عورة الذكر والانثى المتقين لاختلاف الا على القول الضعيف ان عورة الانثى اوسع
من عورة الذكر فالخنثى الحر يستر جميع بدنه الا الوجه والكفين كالمراة والرقيق
يستر ما بين سرته وركبته ولم يبينوا حكم لباس الخنثى هل يلبس لبس النساء
او الرجال قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب وقياس ما مر من الحاق الخنثى بالانثى
قال الاسنوي لا يلزم منه ان يتشبه في اللباس بها وحينئذ فهل يتخير بين لبس
ما شاء من النوعين ابتداء ودواما فقط فان اختار شيئا لزمه الاستمرار عليه فيه نظر والاقرب
الثاني انتهى وهذا اي قوله وخنثى كانثى من زياداتي على عبارة المنهاج فلو
اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة
والافقه في المجموع للشك في الستر قال الشيخ الرملي وهو المعتمد وان صحح في التحقيق
ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته
وادعى الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك
حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرأ الا بيقين وظاهر انه لا فرق
بين ان يحرم بها مقتصرا على ما ذكر او يطرأ الاقتصار على ذلك في الاثناء وما
مر جوابه في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت
بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى
لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا اي
على ما لو طرأ الاقتصار على ما بين السرة والركبة في الاثناء لان الشك هنا في شرط
راجع في ذات المصلي وهو الستر وما سياتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الذات ولو ايي للمصلي ستر بعضها اي العورة بيده اي
من غير السوأتين وكذا منهما بلا مس ناقض لحصول مقصود الستر به قال
الشيخ ابن حجر بل عليه سترها بيده اذا كان في ساتر عورته خرق ولم يجد ما يسده
غير يده كما هو ظاهر انتهى قال الشيخ الزيادي واذا تعارض الستر باليد ووضعها
في السجود ليسجد بها على الارض قال شيخنا البلقيني يقدم الستر لانه متفق عليه
عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما ومراعاة المتفق
عليه اولى وخالف في ذلك شيخنا الرملي فقال يقدم السجود لانه الان عاجز
شرعا عن الستر لامر الشارع له بوضع اليد للسجود على الارض قال شيخنا ولو
احتاج لوضع يده للسجود عليها فهل يتركه وضعها مراعاة للستر او يتخير
كل محتمل لعدم المرجح ومشى البلقيني على الاول وهو وجيه ومشى ابن حجر على الثاني
والاوجه كما افتى به الشيخ الرملي انه يسجد عليها ويترك الستر بها لان السجود اكد لانه يعهد
جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود ثم وعليه فهل يقتصر على اقل ما يجزي
في السجود او ياتي بالاكمل فيه نظر والاقرب الاول ويوجه بانه لا ضرورة لاتيانه بالاكمل

مع استمرار

مع استمرار كشف عورته اقول وقد يتوقف فيما ذكره سم من قوله لانه عهد جواز
الصلاة عاريا بانه ان اريد ان الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة فكذلك
السجود يجوز بدون وضع يد عند العجز وان اريد انه عهد الصلاة مع العري للقادر فتوى
فهذا ذلك على ان الامر جرى على انه لا يجب وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
كما مر ولم يقل احد بعدم وجوب السترة مع القدرة فلو قيل بان الاقرب ما قاله
البلقيني من مراعاة السترة لكان متجها انتهى قال الشيخ الرملي والفرق بين ما
هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر
بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره
فيكفي قطعا كافيا لكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير وكذا لو جمع المخرق من سترته
وامسكه بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به او وجده وفقد
من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها
او وجدها ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج الى فرش
السترة عليها صلى عاريا واتم الاركان كما مر ولو وجد المصلي بعض السترة
لزمه الاستتار به ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان
المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ
فان وجد المصلي كافيا اي بعضها اي السترة بحيث لا تكفي جميع بدنه قدم
وجوبا سوأتيه اي قبله ودبره لتعينهما لها للاتفاق على كونهما عورة ولانهما
افحش في الرؤية من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما للناظرين يسوء
صاحبهما وظاهر هذا عدم الفرق بين الصلاة وغيرها ثم ان كفاهما اي السوأتين
قدم وجوبا قبله ذكرا او غيره على دبره لانه متوجه به للقبلة ويجب ذلك
في غير الصلاة ولو صلى في نفل السفر لغير القبلة لان كلا علة مستقلة قال الحلبي
وقال غيره وانظر لو تنفل الى صوب مقصده فهل يقال هو قبلته اولا الظاهر الثاني
لشرف الجهة قال الشيخ السنبري ثم رايت شيخنا الزيادي قرر وجوب
تقديم القبل وتوجه الصلاة على الراجح وهو قضية تعليل الثاني وصرح
به ابن حجر ونقله الشيخ في الحواشي عن شيخنا يعني الرملي وهو قضية تعليل الثاني
في كلام الشارح فان ستره اي القبل اهم من ستر الدبر تعظيما لها اي القبلة
ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر هنا
ما ينقض مسه كما هو ظاهر قال الشيخ الرملي وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء
وان كان ما قرب اليها افحش لكن تقديمه اولى قال الشيخ ابن قاسم في حاشية
التحفة وكالقبل قبلا المشكل ان كان زائدا وان اشتبه الاصلي بالزائد ووجد ما
يستر به واحدا فقط من احد القبلين والدبر فيحتمل انه يتخير بين القبلين